

جريمة التسبب في الانتحار (دراسة قانونية تحليلية)

م.د.مسعود حميد إسماعيل

كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة صلاح الدين/ اربيل

المقدمة

يعد الانتحار ظاهرة انسانية كانت صاحبها الوجود البشري منذ البداية الأولى حتى اليوم، ففي جل الجماعات الإنسانية على نغائر حضارتها يوجد به البعض من الأفراد يقدم على الانتحار بصورة ما. وهذه الظاهرة واسعة الانتشار قد ثفاقمت في الوقت الراهن بشكل خطير، فبين الحين والآخر نثشر وسائل الإعلام انباءً حول اقدام شاب او فناة على النخلص من الحياة بسبب نعرضه لضغوط عصبية او مالية او اجنماعية او عاطفية. وقد يحدث ان يقوم الشخص بانهاام اخر قبل ان يلقي حنفة مننحرا بانه اشعل النيران به، ويحدث ذلك كثيرا بين الازواج للخلافات، فقد نثنحر الزوجة ونثم زوجها قبل موئها بانه هو الذي اشعل النيران بها او نثسب في انتحارها نتيجة لما سبب لها من آلام. والزوج نفس الشيء قد ينهم زوجته بانها كانت السبب في انتحاره. او ان نثضغط زوجة الأب على اولاده من مطلقته او ارملنه بطريقة غير انسانية مما قد يدفعهم الى الإنتحار بسبب تلك المعاملة اللانسانية. الامر الذي ينطلب بحث مدى مسؤولية المنسب في انتحار الغير، من حيث كون فعل المنسب يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ام لا؟ واذا كان يشكل جريمة فهل يخضع للمبادئ العامة النى نثحكم الجرائم الواقعة على الأشخاص ام يحكمها نصوص عقابية خاصة؟. وما هو موقف المشرع الجنائي العراقي من كل ذلك؟.

مشكلة البحث:

ندور مشكلة البحث حول بيان مفهوم النسب في الإنتحار، والطبيعة القانونية لجريمة النسب في الإنتحار من حيث كونها نعد جريمة عمدية ام غير عمدية؟ واذا كانت جريمة عمدية فما هى وصفها القانونى؟ وما هى اركانها؟. هذا الى جانب ما عناه الباحث من مشكلة ندره المصادر النى نثناول موضوع البحث ، وقد عزينا ذلك الى عدم وجود دراسة او بحث منخصص في جريمة النسب في الإنتحار.

منهجية البحث:

المنهج الأساس الذي أُتبِع في هذا البحث هو المنهج القانوني التحليلي، لأنه اوفق المناهج في دراسة مثل هذه الموضوعات، بيد انه، ونظرا لكون الانتحار ظاهرة متعددة الجوانب والأبعاد، فانه حدا بالباحث الى الاستعانة بمناهج اخرى في سبيل الوصول الى تحليل اكاديمي لهذه الظاهرة، كالمنهج التاريخي لغرض تئبع الجذور التاريخية لظاهرة الانتحار، الى جانب المنهج المقارن فيما يتعلق بدراسة القوانين التي تناولت بعض جوانب موضع البحث.

خطة البحث:

اقنضت طبيعة الموضوع وضع خطة مبينة على ثلاثة مباحث، مبدوءة بمقدمة، ومخنومة بخاتمة البحث. وخصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الانتحار، الذي قسم على مطلبين، ينطوي المطلب الأول على مفهوم الانتحار، وينضمن الثاني بيان موقف القانون العراقي من الانتحار. وينضمن المبحث الثاني ماهية النسب في الانتحار، ووزع على مطالب ثلاثة، تناول المطلب الأول موقف القانون العراقي من النسب في الانتحار، وافرد المطلب الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لجريمة النسب في الانتحار وموقف القضاء منها، اما المطلب الثالث فخصص لبيان رايانا في الموضوع. اما المبحث الثالث والأخير، فيعرض لدراسة اركان جريمة النسب في الانتحار، وذلك في ثلاثة مطالب، يحنوي الأول منها على الركن المادي، وينطوي المطلب الثاني على ركن المحل، اما المطلب الثالث فخصص للقصد الجنائي.

المبحث الأول

مفهوم الانتحار

ينطلب مفهوم الانتحار التعريف، وبيان موقف القانون العراقي منه. وهذا ما سنناولوه في هذا المبحث من خلال مطلبين وعلى النحو التالي:

المطلب الأول تعريف الانتحار

عرف الفقه القانوني الانتحار^(١) بتعريفات عدة، فعرّفه البعض بأنه "قضاء المرء على نفسه،

وهو ان يقتل الانسان نفسه عمدا"^(٢)، وعرّف بأنه " قتل الشخص لنفسه عمدا"^(٣)، كما عرف ايضا بأنه "موث المجنى عليه بفعله هو"^(٤). وقيل ايضا بأنه "ازهاق الشخص روحه بنفسه"^(٥). ومن الفقه من عرف الانتحار بالقتل فقال "ان الانتحار كالقتل: ازهاق لروح انسان حي لا يفترق عنه الا في وقوعه من المنحر على نفسه، اي في كون القاتل هو المقتول نفسه"^(٦).

(١) جاء في (لسان العرب): الانتحار مصدر للفعل انحر، وهو اصابة الانسان نفسه لقصد افنائها، ويقال الانتحار هو الإجهاز على النفس ذاتها باي طريق كان. ويقال: انحر الرجل اي نحر نفسه. وفي معجم مقاييس اللغة: لفظ النحر عام، والانتحار خاص، فالنحر يكون للإنسان وغيره. فيدخل في ذلك: قتل الإنسان غيره، وقتل الإنسان نفسه. وقتل الإنسان لغيره مطلقاً، سواء كان آدمياً ام حيواناً فكله ذبح وقتل ونحر اما الانتحار فهو مخصوص بنحر الانسان نفسه فحسب فخرج بذلك قتل الغير وخرج كذلك نحر الحيوان نفسه. وجاء في المعجم الوسيط "انحر الرجل: اي قتل نفسه بوسيلة ما". ينظر: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ط٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٢، ص٧٥. ابن احمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، المجلد الخامس، شركة ومطبعة الحلبي واولاده، القاهرة، ١٣٩٢هـ، ص٤٠٠. ابراهيم مصطفى واحمد الزيات واخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، ط٢- ١٣٩٢هـ- ص٩٠٦.

ولم يستعمل فقهاء الشريعة الاسلامية الانتحار بالمعنى اللغوي، لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه، ونحدثوا عنه ضمن بيان احكام القتل. وطبقا للشريعة الاسلامية فان نفس الانسان ليست ملكاً له وانما هي ملك لخالقها وموجدتها، وهي امانة عند صاحبها، ولهذا لا يجوز للإنسان ان يقتل نفسه او يغرر بها في غير مصلحة شرعية. وعليه فان الشريعة الاسلامية نعد الانتحار فعلا محرما ونعاقب عليه عقابا دينويا بالتعزير اذا بلغ حد الشروع فقط باعتبارها معصية نهى عنها الشرع، فيسحق من يؤتيها ان يعزر عليها. اما اذا بلغ المنحر الموت فنكون عقوبته حينذاك عقوبة اخروية دون العقوبات الدنيوية. حول ذلك ينظر: عبد القادر عودة، النشرع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٣، ص٤٤٦. نوزاد صديق سليمان، حكم الانتحار في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية- جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص٤١

(٢) د.محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الاشخاص، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، بدون سنة الطبع، ص٤٤١

(٣) د.سليم حرب، القتل العمد واوصافه المختلفة، بدون اسم الناشر، بغداد، ١٩٨٨، ص١٣٧

(٤) د.فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص١١٤

(٥) د.عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧، ص٥٥٥

(٦) د.محمد زكي ابو عامر و د.سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبناني- القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص١٠٦

يظهر من التعاريف السابقة ان الإنتحار عبارة عن اعنداء الانسان على نفسه، بارادته واختياره، وازهاق روحه عمدا باية وسيلة كانث. يلاحظ على هذا التعريف اشراطه ان يقع فعل الاعنداء من الانسان على نفسه لتمييزه عن جريمة القتل الذي يقع الاعنداء فيها من قبل شخص آخر، في حين ان المننحر هو جاني ومجنى عليه في آن واحد، لهذا قيل ان الإنتحار لا يدخل ضمن المفهوم القانوني للقتل^(١). وان يكون عمدا لاسنبعاد حالات الخطا التي يكون فيها الأنسان سببا لإنهاء حياته تؤدي الى موث الانسان بنفسه، وان ينم وفاة فاعله بازهاق روحه بنفسه لتمييزه عن حالات الشروع التي لا تُنم فيها اكتمال فعل الانتحار، واخيرا ان التعريف لم يشترط وسيلة معينة ينم بها فعل الإعنداء على النفس، وانما يشمل كل شيء يؤدي الى ازهاق الروح من الوسائل والالات والاعمال. ويجب ان يربط فعل الإنتحار (سواء اكان ايجابيا ام سلبيا) بالنتيجة (الموثر) عن طريق رابطة سببية، بمعنى ان يؤدي الفعل الى النتيجة، وتُحقق النتيجة (الموثر) من الفعل الذي ارتكبه الفاعل(المننحر)، اما اذا انعدم تلك الرابطة، بان كان الفاعل غير المننحر، او لم يؤدي فعل الإنتحار الى الموثر، فلا مجال للحديث عن الإنتحار.

المطلب الثاني

موقف القانون العراقي من الإنتحار

ينطلب بحث موقف القانون العراقي من الإنتحار بيان العقاب على الإنتحار والشروع فيه، كما ينطلب ايضا بيان المساهمة او الاشتراك في الإنتحار، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب وفي ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

العقاب على الإنتحار

ان كان الإنتحار يعد جريمة من الناحيتين الدينية والاجتماعية على حد سواء، فان سائر القوانين الجنائية المعاصرة لا تعاقب اصلا على الإنتحار، ومنها القانون العراقي، فلم ينص على اعتبار الإنتحار جريمة، وقيل في ثبرير عدم العقاب على الإنتحار ان ثمام الإنتحار يعني عدم وجود الجاني محل العقوبة فلا ينصور توقيع العقوبة على المننحر، فيخرج بذلك عن دائرة التجريم والعقاب. والعقاب يوضع اصلا لإصلاح الجاني وردعه وزجره، وفي الإنتحار ينتفي هذا كله، فراث القوانين انه لا جدوى من العقاب على هذا الفعل (الإنتحار) وبالتالي لم نُجرمه^(٢). كما ليس

(١) د.محمود نجيب حسني، قانون العقوبات- جرائم الاعنداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٢٩
(٢) د.محمود نجيب حسني، الاعنداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٩، ص٢٣٤

من شأن تجريم الإلتحار اثناء من هم به عن الإقدام عليه، من اجل هذا رجح المشرع ضرورة الإمساك عن تقرير عقوبة مقدر لها منذ البداية الا تُردع، نزعها عن العبث وتجنباً للإسئغال بما لا يفيد^(١). بالاضافة الى ذلك فان التجريم يفترض تقديم المتهم للمحاكمة واحاطته علماً بالإلتحار المنسوب اليه ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه ودرء شبهة الإلتحار الموجهة اليه عن نفسه، وهو امر لا يمكن ان يحدث ابداً بعدما لم يصبح للمتحر وجود.

ويجب التنويه الى ان عدم اعتبار الإلتحار جريمة من قبل المشرع العراقي، ومعظم التشريعات المعاصرة، لا يعني انه يعتبر حياة الانسان مناعاً خالصاً له ينصرف فيه كما يشتهي، كما انه لا يعني، ايضاً، انه فعل مسنح من قبل المشرع، وانما عدم العقاب راجع الى تقدير عدم جدوى التهديد بالعقاب او استنحاله تنفيذها على الفاعل في حالة تجريمه، لأن المنحر تحقق مراده وازهق روحه وانقضى حق رفع الدعوى الجزائية بالوفاة لانعدام الكيان الذي نفع عليه العقوبة الجزائية وهو الإنسان الحي.

الفرع الثاني الشروع في الإلتحار

الشروع وفقاً لما عرفته المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو "البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". وينجسد الشروع في الإلتحار في كل فعل - او امتناع - يؤدي حسب المجرى العادي للأمر الى ازهاق روح انسان وانهاء حياته غير ان النتيجة لا تُحقق، اي ان وفائه لا نتم لسبب لا دخل لإرادة من اقدم على ارتكاب الفعل فيها، وذلك كما يأخذ كمية كبيرة من الأدوية، او يشرب سماً ثم يتم انقاذه من قبل افراد أسرته، او من يضع الحبل في رقبته لكنه ينقطع فجأة بفعل آخر. وبذلك يشترط لتحقيق الشروع في الإلتحار نفس الشروط اللازمة لتحقيق شروط الشروع في الجريمة بشكل عام، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يميز به الإلتحار في ان مرتكبه شخص ينفذ الفعل على جسمه وجسده ولا ينفذه على شخص آخر غيره.

وقد اختلف فقهاء القانون الجنائي حول العقاب على الشروع في الإلتحار من عدمه. وانقسموا بصدد ذلك الى مذهبين:

المذهب الاول: ذهب الى نفي الصفة الاجرامية عن فعل الشروع في الإلتحار ويرر ذلك بعدم جدوى عقاب من يشرع في الإلتحار، ذلك ان من تُهون عليه نفسه وسلامة جسمه

(١) د.عبد المهيم بکر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويني، ط٢، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٧، ص ١٢٢

لن يقعه النهديد بعقوبة سالبة للحرية او عقوبة مالية عن تنفيذ مبغاه، اضافة الى ان المنحر يمر بظروف نفسية شاذة عصبية لا نصلح العقوبة علاجاً لها^(١). وقيل ايضاً ان من شان الزج بالحل الجنائي -اي التجريم والعقاب- تقييد الأمور؛ فمعاقبة الشخص الذي حاول الإنتحار-والغالب انه يعاني من مشاكل صعبة وظروف قاسية- ولم يفلح؛ قد يؤدي الى زيادة همومه وآلامه، مما قد يدفعه الى التفكير مرة اخرى في الإنتحار، في حين انه اذا لم يجرم الشرع فان الظروف قد ترحم وينوب الي الله، وقد يدفعه ذلك الى استغلال طاقاته وامكانياته ليكون انساناً فاعلاً في المجتمع، ويعود الى صفوف المواطنين الصالحين^(٢).

المذهب الثاني: يرى انصار هذا المذهب الى ضرورة فرض العقاب على الشارع في الإنتحار، وعللوا ذلك بان حياة الانسان ليس ملكاً خالصاً له، فما يقع عليها من عدوان لا يهدد حق المجنى عليه وحده، بل يعصف كذلك بحق المجتمع في هذه الحياة، ولا ينحصر الضرر في هذه الدائرة فحسب، بل ان هناك خطراً كبيراً ينجم عن الشرع في الإنتحار وينمثل هذا الخطر في احتمال تكراره، اما بدافع الاسمراء او المحاكاة^(٣). ومن جهة اخرى اصبح من الثابت اليوم في علم العقاب، ان الغرض من العقوبة الجنائية لم يعد مجرد ايلام الجاني، وانما اصبح بالدرجة الاولى سبيلاً لإصلاحه نهاية لعودته سليماً الى المجتمع قادراً على اداء واجباته الإجتماعية، وعليه ان كان تطبيق العقوبة على من يشترع في الإنتحار غير مجدية من جانب الضغط منها على الجاني وذلك بايلامه لكي يرتدع ولا يعود لارتكاب الجريمة، فان الجانب الثاني والأهم من العقوبة يبقى هو الواجب التطبيق الا وهو اصلاح الجاني^(٤).

وفيما يتعلق بموقف القانون العراقي من الشرع في الإنتحار، فقد اخذ بالمذهب الاول ونص صراحة على عدم عقاب من شرع في الإنتحار وذلك بموجب الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات التي نصت على انه "لا عقاب على من شرع في الإنتحار".

وبدورنا نؤيد المذهب الثاني ونرى ان كان الإنتحار يصعب معه توقيع اية عقوبة على المنحر فيخرج بذلك عن دائرة التجريم والعقاب بعدما اصبح المنحر في ذمة الله تعالى، فان الشرع في الإنتحار هو الذي ينصور ان ينم تجريمه وان ينم توقيع عقوبة على من شرع

(١) ضاري خليل محمود، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون سنة الطبع، ص ١٥٩

(٢) د. محمد الفاضل، المصدر السابق، ص ٢٣٤

(٣) د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٥

(٤) محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨، ص ٦٤

في الإلتهار ولم يكتمل فعله لسبب خارج عن ارادته، ولا سيما بعد انتشار ظاهرة الإلتهار^(١)، فعلى الأقل نجرىم الشروع في الإلتهار في الوقت الحالي قد يساهم بشكل او بآخر في الحد من هذه الظاهرة، ونجرىمها في الوقت الحالي اصبح افضل بكثير من نركها فعلا مباحا لا عقاب عليه. وعليه يكون العقاب على الشروع في الإلتهار نوعا من سياسة المنع والوقاية. ولنا في بعض التشريعات العربية الامثلة التي نجرىم الشروع في الإلتهار كالفانون الجنائي السوداني^(٢)، وقانون العقوبات القطري^(٣)، بل وحتى ان نشريعا العراقي لا يخلو من العقاب على الشروع في الإلتهار كما هو الحال بالنسبة للمادة (٢١) من قانون (عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨) التي عاقبت كل من شرع في الإلتهار او حرص عليه بالحبس مدة لا تزيد على (٦) سنة اشهر.

وبناء على ما سبق نطالب المشرع العراقي بضرورة نجرىم الشروع في الإلتهار ومعاقبة مرثكه، لا باعتبارها شروعا في القتل، وانما باعتبارها جريمة مسنقلة في ذاته. ومع ذلك نرى ان العقوبة الجزائية لوحدها غير كافية وغير ملائمة لحالة من يشرع في الإلتهار، ذلك ان الذي يشرع في الإلتهار يكون في الغالب شخص يعيش ظروف قاسية لا يسطيع هو نحملها، لذلك من الأفضل ان لا يعامل معاملة المجرم، وانما يجب ان ينظر في هذه الجريمة من الناحية الاجتماعية وان يقرن اسنيفاء العقوبة باحدى الاصلاحيات النفسية لتلقي العلاج النفسي بدلا من ان يكون باحدى العقوبات السالبة للحرية او الغرامة.

(١) بحسب احصائيات منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠١٢ نُسجل (٣٠٠٠) حالة انتهار في اليوم الواحد، وان اكثر من مليون شخص يقدمون على قتل انفسهم كل عام، وان هناك ما بين (٢٠ - ٦٠) مليون شخص يحاولون الانتهار سنويا ينخر منهم نحو مليون شخص.

للمزيد من التفصيل ينظر: الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

www.who.int/hinari last vist 2-5-2015

(٢) نصت المادة (١٣٣) من الفانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ على انه "من يشرع في الإلتهار بمحاولة قتل نفسه باى وسيلة يعاقب بالسجن مدة لا نجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا"
(٣) نصت المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ على انه "يعاقب بالحبس مدة لا نجاوز سنة اشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين، كل من شرع في الإلتهار، بان اثنى فعلاً من الأفعال التي نُودي الى الوفاة عادة".

الفرع الثالث

الاشتراك او المساهمة في الإنتحار

مر بنا ان معظم القوانين الجنائية لمختلف الدول، ومنها القانون العراقي، لا تعاقب اصلاً على الإنتحار، ولم نُنص على اعتبار الإنتحار جريمة، وكذلك الشروع فيه. واعمالاً للقواعد العامة المساهمة النبعية في النشاط الإجرامي نُقضى ان يكون هناك فاعل اصلي للجريمة، وان يسهم الشريك معه في الفعل المكون لها بالانفاق او التحريض او المساعدة، وان نُقع الجريمة بناء على هذه المساهمة^(١)، لأن الشريك يستمد اجرامه من اجرام الفاعل الأصلي، وعدم مشروعية فعل الأخير هو الذي يسبغ على نشاط الشريك الذي لا يعد مؤثماً بحسب الأصل صفة عدم المشروعية^(٢). ويبنى على ذلك ان الاشتراك في الإنتحار اياً كانت طريقته لا يعاقب عليه القانون، طالما انه لا يعاقب على الإنتحار او على الشروع فيه من حيث المبدأ. ومع ذلك نُعاقب بعض القوانين على مجرد المساهمة في الإنتحار، عن طريق التحريض على الإنتحار او المساعدة عليه، ونجعل هذه المساهمة جريمة قائمة بذاتها^(٣) ويرى البعض ان الحكمة في تجريم التحريض او المساعدة على الإنتحار ترجع لطبيعة خاصة في الشخص الذي يفكر في الإنتحار؛ فهو عادة شخص قد يتس من حيائه لأسباب خاصة به كصابنه بمرض عضال، او وقوعه ضحية لبعض المشاكل التي لا يجد من سبيل للهروب منها الا بوضع نهاية لحيائه، اذن فمن يفكر في الإنتحار هو شخص واقع نُحث تأثير الاختيار امامه، والواجب الإنساني يقتضي مساعدته على الخروج من هذه المحنة، وذلك بالتخفيف عنه بان يواسى نفسياً او يطلب له اية مساعدة طبية ان كان فيها جدوى، فاذا اتخذ الشخص حياله موقفاً عكسياً؛ فحرضه او ساعده على تنفيذ فكرة الإنتحار، فانه يكون بفعله هذا قد نُخلى عن واجب انساني، وكشف عن خطورة اجرامية نستوجب العقاب^(٤).

وقد عاقب القانون العراقي من يحرض او يساعد على الإنتحار ولو بقي في مرحلة الشروع، لما لذلك من خطر على سلامة الأفراد وامن المجتمع، واذا جاز ان نعتبر حياة الفرد حقاً من حقوقه الشخصية التي يستطيع اهدارها بنفسه دون عقاب فلا يجوز ان يبقى العبث بحياة الآخرين عن طريق حملهم على اهدار حياتهم او مساعدتهم في ذلك بلا عقاب،

(١) ينظر: المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي

(٢) د.علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٠٣

(٣) ومن القوانين التي نهجت هذا المنهج قانون الجزاء الكويتي رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠ في المادة (١٥٨) منه، وقانون العقوبات السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩ في المادة (٥٣٩) منه، وقانون العقوبات الانحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في المادة (٣٣٥) منه.

(٤) عادل عبد العال خراشي، مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانتحار، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥

وهذا ما حدا بالمشرع العراقي الى تجريم تحريض الآخرين او مساعدتهم على الإلتحار في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، فقد نصت الفقرة (١) من هذه المادة على انه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده باية وسيلة على الإلتحار اذا تم الإلتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الإلتحار ولكن شرع فيه". وبموجب هذه المادة اعترى المشرع العراقي التحريض على الإلتحار او المساعدة عليه جريمتان مستقلتان ولا علاقة لهما بالفعل الاصيلي وهو الإلتحار، بمعنى انه لا يعاقب عليهما بوصفهما اشتركا في الجريمة، وانما باعبارهما جريمتان مستقلتان لهما اركانها الخاصة بهما، ومن ثم فلا ترتبطان بالفعل الاصيلي، لأن القول بارتباطها بالفعل الاصيلي يوجب عدم العقاب، اذ ان الشريك يستعير اجرامه من اجرام الفاعل الاصيلي ويرتبط به، فاذا كان الفاعل الاصيلي لا عقاب عليه لإنشاء الجريمة فلا يعاقب الشريك ايضا، لأن مصيره مرتبط بمصير الفاعل الاصيلي. ومن اجل لك خرج المشرع على قواعد الاشتركا في الجريمة، حين اعترى فعل الشريك في الإلتحار، عن طريق التحريض او المساعدة، جريمة قائمة بذاتها لها اركانها الخاصة.

ومما نجد الإشارة اليه ان المشرع العراقي، وان كان موقفا عندما جرم فعل التحريض على الإلتحار او المساعدة عليه، الا انه لم يكن موقفا عندما ربط بين العقاب على التحريض على الإلتحار او المساعدة عليه وبين وقوع فعل الإلتحار او الشروع فيه، اذ لا نعد الجريمة قائمة الا اذا وقع الإلتحار او الشروع فيه، وهذا ما يشكل امرا في غاية الخطورة، وذلك في حالة اذا ما اسنمر المحرض على تحريض الغير للإلتحار، ولكن المحرض لم يلتحار او لم يشرع في الإلتحار، ففي هذه الحالة لا مجال لبحث عن وجود جريمة، ولو كان المحرض ناقص الإدراك او الإرادة او فاقدتهما، وهو ظرف مشدد نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات. والكلام نفسه ينطبق على من يقدم المساعدة لآخر ليلتحار، كما لو اعطاه مسدسا او سما قاتلا ليقتل نفسه، فان فعله هذا يعد مباحا ما لم يرقم الشخص المعني بالإلتحار او يشرع فيه. ومن هنا كان الاجدر بالمشرع العراقي، مادام انه اعترى التحريض على الإلتحار او المساعدة عليه جريمتان مستقلتان لا علاقة لهما بالفعل الاصيلي وهو الإلتحار، ولا يعاقب المحرض او المساعد على الإلتحار بوصفهما مساهمين في الجريمة، فكان الاجدر به تجريم التحريض على الإلتحار او المساعدة عليه دون ربطهما بوقوع الإلتحار او الشروع فيه، ذلك ان فعل المحرض او المساعد دليل على خطورته الاجرامية، ويحمل صاحبه نفسية اجرامية، وغالباً ما يكون ذي تأثير نفسي فائق ويسنغل الحالة اللامسئرة للمنحصر اذا يكون حينها في حالة ضعف نستحق الحماية القانونية.

المبحث الثاني ماهية التسبب في الانتحار

مر بنا ان القانون العراقي، وان لم يعاقب على الإنتحار ولا على الشروع فيه، فانه عاقب من يحرص او يساعد على الإنتحار ولو بقي في مرحلة الشروع، لما لذلك من خطر على سلامة الأفراد وامن المجتمع. غير ان هنالك حالات اخرى متعلقة بالإنتحار لا تُعد من صور التحريض على الانتحار ولا من صور المساعدة عليه، كمن يغضب فتاة فنسكب، حال انتهاءه من اغتصابها، النفط على نفسها وتُشعل في نفسها النار فتتوفي متأثرة بالحروق الشديدة التي اصابتها، او كمن يعتمد اهانة زوجته او ضربها بشكل يومي، فلجا الى الانتحار لشعورها بالعجز عن مواجهة تلك الضغوط والنصرافا. فهذه الحالات تمثل نماذج من التسبب في انتحار الغير. الامر الذي يتطلب بحث مدى مسؤولية المنسب في انتحار الغير، من حيث كون فعل المنسب يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ام لا؟ واذا كان يشكل جريمة فهل يخضع للمبادئ العامة التي تحكم الجرائم الواقعة على الأشخاص ام يحكمها نصوص عقابية خاصة؟. وما هو موقف المشرع الجنائي العراقي من ذلك؟. هذا ما سنحاول بحثه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، نناول في المطلب الأول موقف القانون العراقي من التسبب في الإنتحار، ونفرد المطلب الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لجريمة التسبب في الإنتحار وموقف القضاء منها، اما المطلب الثالث فنخصصه لبيان رايانا حول الموضوع.

المطلب الاول

موقف المشرع العراقي من جريمة التسبب في الإنتحار

لم يجرم المشرع العراقي التسبب في الإنتحار لا في قانون العقوبات ولا في اي قانون آخر، وانما اكنفي بالإشارة الى (التسبب في القتل)، وذلك عند تناوله لموضوع قتل الخطا في الفقرة الاولى من المادة (٤١١) من قانون العقوبات التي نص على انه " من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين".

وبعكس المشرع العراقي، جرم المشرع الكوردستاني التسبب في الإنتحار، وذلك حينما اوقف العمل بالفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، بموجب قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ واستبدلت بالنص الآتي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرص شخصا او ساعده باية وسيلة على الإنتحار او تسبب فيه اذا ما تم الإنتحار بناء على ذلك، وتكون العقوبة الحبس في حالة الشروع".

ويلاحظ على النص المعدل ان النسب في الإنتحار جريمة يعاقب عليها القانون في اقليم كوردستان-العراق، باعتباره جريمة اصلية قائمة بذاتها، ولا يعد صورة من صور المساهمة النبعية في الجريمة، سواء من ناحية كونه وسيلة الاشرار في الجريمة الى جانب الفعل الاصلي، مثل التحريض او الانفاق او المساعدة، او باعتباره جريمة قائمة بذاتها في بعض الحالات، كالتحريض على الانتحار او المساعدة عليه، وانما هو جريمة قائمة بذاتها انفرد بها المشرع الكوردستاني.

ولم يعرف المشرع الكوردستاني النسب في الإنتحار، ولم يحدد طبيعته او صورته او وسائله، وربما اراد بذلك النخلص من مشقة الزام نفسه بامر عسير يصعب تعريفه وتحيده، وهذا ما خلق نوعا من الصعوبة في فهم هذه الجريمة، ومما زاد من هذه الصعوبة ان المشرع الكوردستاني عند تعديله للفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، فانه لم يبين في القانون المعدل (الأسباب الموجبة) التي دفعته لهذا التعديل، وهذا يعد عيبا في صياغة القانون، مما صعب على الفقهاء والشرح القانون وحنى القضاة معرفة نية المشرع عند اضافته لعبارة (او نسب فيه).

وفيما يتعلق بموقف القوانين العربية من تعريف النسب في الإنتحار فلم نقف -حسب اطلاعتنا- على اية مادة قانونية في تلك القوانين نجرم النسب في الإنتحار، ولعل ذلك كان السبب في عدم تطرق الفقهاء لتعريف هذه الجريمة. الامر الذي يتطلب من الباحث النصي لتعريفها، ولكن قبل ذلك يسئلزم بيان طبيعة جريمة النسب في الإنتحار من حيث كونها جريمة عمدية او غير عمدية، وموقف القضاء منها، وهذا ما سنتناوله نباعا.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة التسبب في الإنتحار وموقف القضاء منها

نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لجريمة النسب في الإنتحار من حيث كونها جريمة عمدية يتطلب لقيامها نوافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وكذلك موقف القضاء منها، ومن ثم نبين رايانا حولها، وذلك في ثلاثة فروع مسنقلة وعلى النحو التالي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة التسبب في الإنتحار

بالرجوع الى عموم المادة (٤٠٨) المعدلة من قانون العقوبات يظهر لنا ان جريمة النسب في الإنتحار جريمة عمدية رغم ان الفقرة (١) من هذه المادة لم نشر الى كلمة (العمد) صراحة، ودليلنا على ذلك ما يلي:

أولاً: ان عبارة (او نسبب فيه) جاء ث ضمن سياق عموم المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات والتي تُنضم جرميئي التحريض او المساعدة على الإنتحار، وهاتان الجريمان عمديان بنص القانون. فقد نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات صراحة الى ضرورة توفر ركن القصد الجنائي في صور المساهمة التبعية بطريق المساعدة بقولها " ... مع علمه بها....." اما في صورتي التحريض والانتفاق فلم نرد تلك الصراحة في تلك المادة، لعدم وجود الحاجة اليها فيهما لانهما نستلزمانه ضمناً^(١). فاذا كان القانون يستلزم توافر ركن العمد في صور المساهمة التبعية، فان استلزامه في المساهمة الاصلية اوجب.

ثانياً: ان المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، والتي تُنضم جريمة التسبب في الإنتحار، جاءت ضمن الكتاب الثالث من متن قانون العقوبات والمخصص لبحث الجرائم الواقعة على الاشخاص وبالحدديد ضمن الباب الاول منه نحت عنوان (الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه)، حيث تم تخصيص الفصل الاول منه للجرائم العمدية الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه والذي ينضم المواد (٤٠٥ - ٤٠٩)، وهذه المواد كلها تُنحدث عن جريمة القتل العمد وظروفها المشددة والمخففة، والتي تضم بالطبع المادة (٤٠٨) المنضمة لجريمة التسبب في الإنتحار.

ثالثاً: ان الفقرة (٢) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات اشارت الى انه "اذا كان المنحرف لم ينم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفاً مشدداً. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمداً او الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المنحرف فاقد الادراك او الارادة". فهذه الفقرة عندما عدت فقد صغر السن او نقص الإدراك او الإرادة او فاقدتهما في المنحرف او الشارع في الإنتحار ظرفاً مشدداً لعقوبة المنسبب في الإنتحار، اما جاءت عقاباً على قصد المنسبب الذي استغل نقطة ضعف في المنحرف او الشارع في الإنتحار كصغر السن او جنون او عنه اصابه او اية عاهة عقلية فنسبب في انتحاره او شروعه فيه^(٢). ولا وجود لمثل هذا الطرف في الجرائم غير العمدية، لانها منعدمة القصد اصلاً.

(١) د.علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٢٣

(٢) ولنفس العلة عاقبت الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من قانون العقوبات "من دفع باية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"، وعدها فاعلاً اصلياً (الفاعل المعنوي) في الجريمة. وهذا الاخير هو "من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة، فيكون في يده بمثابة اداة يستعين بها في ابراز العناصر التي تُؤلف الجريمة الى حيز الوجود. فالفاعل المعنوي قد انفرد بتنفي الجريمة، ولكن بواسطة غيره". ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة الطبع، ص ٨١٠.

رابعاً: اشار الشطر الأخير من الفقرة (٢) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات الى انه اذا كان المنحر او الشارع في الإنتحار فاقد الإدراك او الإرادة عد ذلك ظرفا مشددا ويعاقب المحرض او المساعد او المنسب فيه بعقوبة القتل العمد او الشروع فيه بحسب الاحوال، وهذا ايضا دليل على عمدية النسب في الإنتحار، ذلك ان "الظروف هي عناصر قانونية لا تدخل في عداد اركان الجريمة ولا شان لها باسمها القانوني وانما تُحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الإسم وتُعتمد عين الأركان. ولا تُنصّر الظروف الا بشرط الإبقاء على جميع الأركان التي تُفرضها الجريمة في صورتها البسيطة"^(١).

وبناء على ما نُقدم يمكن تعريف جريمة النسب في الإنتحار بانها كل نشاط ايجابي او سلبي يقوم به الجاني عمدا من شأنه دفع الغير على الإنتحار او الشروع فيه. ومن هذا التعريف ينضح ان النسب في الإنتحار جريمة عمدية يستلزم قيامها وجود القصد الجنائي لدى المنسب (الجاني)، بغض النظر عن نشاطه، سواء كان ايجابيا ام سلبيا، وسواء اكان هذا النشاط مشروعاً، ام غير مشروع. وهذه الجريمة هي الأقرب من جريمة القتل العمد، فمن ينسب في انتحار آخر ومنعمدا دفعه الى ذلك، هو اقرب الى القائل منه الى شيء آخر.

الفرع الثاني

موقف القضاء من جريمة التسبب في الإنتحار

سبق ووضحنا ان المشرع الكوردستاني عند تعديله للفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، باضافته لجريمة النسب في الإنتحار، لم يعرف هذه الجريمة ولم يحدد طبيعته، ولم يبين، ايضا، الأسباب الموجبة التي دفعته لهذا التعديل، مما صعب الأمر على الفقهاء والشرح القانون وحنى القضاة معرفة نية المشرع عند اضافة لعبارة (او نسب فيه). لذلك نجد ان القضاء منردد نوعاً ما حول هذه الجريمة، فثارة يعدها جريمة عمدية، وثارة اخرى لا يعدها كذلك، الا ان اغلب قراراتها - ولو بصورة غير مباشرة- جاءت مقررة عمدية جريمة النسب في الإنتحار، وذلك من خلال وقائع الجريمة وملابساتها.

فقد جاء في قرار لمحكمة الجنايات الثالثة في اربيل^(٢) "ان المجنى عليها قامت بحرق نفسها بنسبة ٩٧% حسب التقرير الطبي الاولي المشار اليه حيث وردت في اقوالها انها قامت بذلك بسبب وجود علاقة غرامية لها مع المتهم منذ ما يقارب سنة وانه طلب منها انتهاء علاقتهما الا انها رفضت وبسبب ذلك قررت انها حيائها وتبين من خلال اقوال المدعين

(١) د.علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٢٩-٢٣٠. د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

(٢) قرار محكمة الجنايات الثالثة في اربيل بالعدد (٢٠١٧/١٧٥) (غير منشور)

بالحق المدني ما يثبت وجود علاقة للمجنى عليها مع المنهم وانها قامت بحرق نفسها بسبب رفضه الزواج منها كما وان المنهم نفى وجود علاقة غرامية معها وانها كانت تحبه من جانب واحد وانه على علاقة مع فناة اخرى وعلى وشك الزواج منها وانكر قيامه بنحرض المجنى عليها على الإنتحار او نُسببه في لك او حتى علمه بذلك، لهذا لم نجد المحكمة نهوض ادلة قانونية كافية ومقنعة بحق المنهم نُصلح ان نُكون سببا لادانته وفق احكام المادة ٤٠٨ ف١ من قانون العقوبات العراقي المعدل بقانون المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ لانه حتى لو كان المنهم على علاقة غرامية معها ورفض الزواج منها فانه لا يبرر قيام المجنى عليها بذلك سيما وانها بالغت وعاقلة". يظهر من القرار المذكور ان المحكمة نفت قيام جريمة التسبب في الانتحار بحق المنهم لعدم وجود اية دلائل تُشير ان المنهم رفض الزواج منها لدفعها على الانتحار، وبالتالي عدم وجود القصد الجرمي لديه.

وبخلاف ذلك جاء في قرار آخر لمحكمة الجنايات الثالثة في اربيل^(١) انه: " بُيننت للمحكمة انه بتاريخ الحادث المصادف ٢٠١٧٦٢ احترقت المجنى عليها في دارها الكائنة ناحية (رزكاري) واجري تحقيق اصولي حول الموضوع وارسلت المصابة الى المستشفى وبعد نُدوين افادتها المذكورة بتاريخ (٢٠١٧٦٢) من قبل المحقق العدلي افادت بانها اقدمت على حرق نفسها بسبب زوجها لكونه لم يحسن معاملتها وقد حاول خنقها ذات مرة وبقيت اثارها على رقبته لفترة من الزمن، وفي يوم الحادث المصادف ٢٠١٧٦٢ بعد المغرب وعندما عاد المنهم (ع، ع، ا) الى داره حصلت مشادة كلامية بينه وبين زوجته فقام المنهم باهانها وسكب الشاي على وجهها فنركت المجنى عليها غرفة الجلوس وانجهت الى غرفة المجاورة وسكب النفط على جسمها واشعلت النار في جسدها، ثم خرجت الى الباحة الخارجية للمنزل (الحوش) وبقي المنهم واقفا دون ان يحرك الى ان جاء جاره الشاهد (ي، ع، م) بعد ان شاهد النيران نُخرج من دار المنهم وحاول التلسق على الجدار بعد ان طرق الباب ولم يرد عليه احد وعندما فتح المنهم الباب منعه من الدخول، ثم قام بعد برهة باطفائها ونقلها الى المستشفى مع الشاهد المذكور مما يستدل دون اي شك انه تسبب في اقدام المجنى عليها بالانتحار، عليه فان الادلة المنحصلة في هذه القضية كافية ومقنعة بحق المنهم (ع، ع، ا) عن النهمة الموجهة اليه وفق احكام المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان كوردستان، لذا نُقرر ادانته بموجبها ونُحدد عقوبته بمقتضاها، مع الاخذ بنظر الاعتبار كون المنهم شاب في مقتبل العمر وصحيفة سوابقه خالية من لوث الجريمة عند فرض العقوبة، و صدر القرار بالانفاق اسنادا لاحكام المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكما حضوريا قابلا للنميين وافهم علنا في ٢٠١٧٤٨".

(١) قرار محكمة الجنايات الثالثة في اربيل بالعدد (١٩٢ج٢٠١٧٣) في ٢٠١٢٤٨ (غير منشور)

يتبين من هذا القرار ان المحكمة نوصلت الى ادانة المتهم عن جريمة النسب في الانتحار لوجود دلائل تشير الى ثوافر القصد الجرمي لديه، وذلك واضح من خلال وقائع القضية وملابساتها ك(محاولة خنق المجنى عليها) و (وعدم قيامه بنجدها وهو يرى المجنى عليها تُحترق امامه) و (وعدم فتحه الباب للجيران لنجدها ومنعه لهم من القيام بذلك) فكل ذلك الافعال دلائل واضحة تشير ثوافر القصد الجرمي لدى المتهم ونسبته في انتحار المجنى عليها.

وجاء في قرار آخر لمحكمة الجنايات الاولى في اربيل^(١) بالعدد (٢٠١٣/ج/١٤٦) في ٢٠١٣/١١/٢١ انه "انتحرت المجنى عليها (ج ح ق) في دارها الواقعة في اربيل محلة (ش) حرقا وذلك بسبب كونها كانت على علاقة غرامية مع شاب وعندما علم شقيقها المتهمين كل من (ب) و (د) ولدي (ح ق) بالعلاقة المذكورة هددوها بالقتل وبسبب ذلك اقدمت على الإنتحار وسبق وكانت لها اوراق تحقيقية بخصوص انجائها الى مركز ايواء النساء عندما هددوها بالقتل بسبب تلك العلاقة ومن ثم اعادتها الى الدار وتعهدهما بالمحافظة عليها وعدم ممارسة الضغط عليها بسبب تلك العلاقة فثبت من خلال افادة المجنى عليها المدون من قبل القائم بالتحقيق والمحقق العدلي من دائرة المحقق العدلي بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣ والاوراق التحقيقية المربوطة باضبارة القضية ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والتقارير التشريحي الخاص، عليه ثبت للمحكمة ان المتهمين المذكورين نسبا في قيام المجنى عليها بالانتحار حرقا ووفائها من جراء ذلك، عليه ولتوفر دليل الادانة ضدتهما وفق المادة (٧٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان كوردستان قررت المحكمة ادنتهما.....". يتبين من القرار السابق ان المحكمة نوصلت الى ادانة المتهمين المذكورين في القرار لتوافر القصد الجنائي لديهما وذلك من خلال ظروف وملابسات الجريمة، كقيامهما بنهيد المجنى عليها قبل اقدامهما على الانتحار.

والملاحظ على القرارات السابقة لمحكمة استعانة القضاة بالاسباب والظروف المخففة في جرائم النسب في الانتحار ولم يحكم على الجاني (المنسب) بالسجن الا نادرا، ويبدو ان العلة من ذلك ثرددهم من هذه الجريمة، وذلك كما سبق القول راجع الى ان المشرع الكوردستاني عند تعديله للفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، باضافته لجريمة النسب في الإنتحار، لم يعرف هذه الجريمة، ولم يحدد طبيعته، ولم يبين، ايضا، الأسباب الموجبة التي دفعته لهذا التعديل، مما صعب الأمر على القضاة معرفة نية المشرع عند اضافة لعبارة (او نسب فيه).

(١) قرار محكمة الجنايات الاولى في اربيل بالعدد (٢٠١٣/ج/١٤٦) في ٢٠١٣/١١/٢١ (غير منشور)

الفرع الثالث رأينا حول الموضوع

بعد ان بينا الطبيعة القانونية لجريمة التسبب في الانتحار وموقف القضاء منها، ينضح لنا ان التسبب في الإنتحار جريمة عمدية يسئلزم لقيامها وجود القصد الجنائي، بغض النظر عن نشاط المنسب، سواء كان ايجابيا ام سلبيا، وسواء اكان هذا النشاط مشروعاً، كالزوج الذي يمنح عمداً عن شراء هدية لزوجته بمناسبة عيد ميلادها وهو يعلم ان من شان نشاطه هذا ان يؤثر نفسياً عليها وقد يدفعها الى الانتحار وقبل بذلك، فانحرت بسبب ذلك، ام كان هذا النشاط غير مشروع، كمن يغتصب انثى وهو يعلم انه لو فعل ذلك فان المجنى عليها سننحر او ينوقع انتحارها ومع ذلك اقدم على فعله مريداً النتيجة الاجرامية. والقول بغير ذلك، اي اعتبار جريمة التسبب في الانتحار جريمة غير عمدية، سيؤدي الى تجريم الكثير من الحالات لمجرد ان شخص ما تسبب في انتحار آخر، مما يؤدي الى ادانة اشخاص لم يخطر ببالهم يوماً ان يكونوا سبباً في انتحار الغير، ومن جهة ثانية، سيؤدي الى تشجيع ذوي الضعاف الشخصية واصحاب النفوس الضعيفة الى الإنتحار هرباً من هموم الحياة، ومن جهة ثالثة سيكون الإنتحار وسيلة بيد شخص او الاشخاص للانتقام من المنسب في انتحاره مادام القانون سيحاسبه لمجرد انه تصرفاً عرضياً ادى الى الانتحار.

وهنا يثور التساؤل الاثني: ما حكم من تسبب بفعله خطأ او اهمالاً بانتحار الغير؟ اي دون ان يكون للمنسب قصد انتحار الغير؟.

الجواب على هذا التساؤل يقضي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: اذا كان نشاط المنسب خطأ في انتحار الغير مشروعاً، فلا مجال للبحث في مسؤوليته الجزائية، لعدم خضوع نشاطه لنص قانوني، وبالتالي لا عقاب عليه، فالطالب الذي يننحر لأنه لم ينجح في مادة دراسية معينة بسبب كسله وعدم مبالائه بالدراسة فيها، او الزوجة التي تقدم على الإنتحار لان زوجها لم يشترى لها سيارة او قلادة ذهبية لا حق لها بها، او الأب الذي يسب او يضرب ابنه الذي رسب في مادة دراسية معينة بقصد ناديبه وايلامه على كسله، فيننحر بسبب ذلك، فمن الظلم ادانة مدرس المادة او الزوج او الأب في الأمثلة السابقة بجريمة التسبب في انتحار، لأنه لم يخطر على بال احدهم لحظة ان من شان تصرفه هذا ان يؤدي الى انتحار اي واحد منهم، كما ان افعالهم في حد ذاته مشروعة ومباحة ولا تدخل تحت طائلة اي نص قانوني.

الحالة الثانية: اذا كان نشاط المنسب في انتحار الغير خطأ غير مشروع قانوناً، كان يضرب الزوج زوجته بدون سبب فنننحر نتيجة لذلك، او الاخ الأكبر الذي يمنع اخنه من اكمال دراستها دون عذر مشروع فنننحر نفسها بسبب ذلك، فنرى امكانية قيام المسؤولية الجزائية للزوج والأخ الأكبر في المثالين السابقين عن جريمة قتل الخطأ ثمشياً مع عموم

الفقرة الاولى من المادة (٤١١) من قانون العقوبات التي نص على انه " من قتل شخصا خطأ او نُسب في قتله من غير عمد بان كان ذلك ناشئاً عن اهمال او رعونة او عدم انبهاه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين". وعليه يعد فعل الزوج والاخ الاكبر في المثالين السابقين فعلا غير مشروعا لعدم مراعاة القوانين والانظمة والوامر^(١). واذا كانت افعال المنسب في الانحار الغير خطأ تشكل عنفا اسريا طبقا لقانون قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان- العراق^(٢)، وادت الى انحار احد افراد الاسرة المشمولين بهذا القانون، فانه يسال عن جريمة (الإنحار اثر العنف الأسري) كصورة من صور العنف الأسري^(٣)، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين^(٤).

وبناء على ما سبق نرى ان المشرع الكوردستاني، وان كان موفقا عندما عد النسب في الانحار جريمة يعاقب عليها القانون باعتباره فعلا للجريمة وليس شريكا فيها، وتلافى بذلك النقص التشريعي الذي يعاني منها التشريع الجنائي العراقي ومعظم التشريعات العربية، الا انه لم يكن موفقا في صياغته لعبارة (النسب في الانحار)، ذلك لانها جاءت غامضة وتوحي بان معيارها مبنية على اساس الخطا. وكان الاجدر به النص صراحة على عمدية هذه الجريمة في صلب القانون، منعا لاختلاف الفقهاء، واضطراب القضاء. كما لم يكن موفقا عند ايراده لتلك العبارة ضمن الفقرة التي نعالج التحريض على الانحار او المساعدة عليه، وكان الاجدر به

(١) ذهب القضاء الجنائي في بعض الدول الاوروبية الى اعتبار الدفع غير المقصود على الإنحار جريمة قتل الخطأ، حيث قضت محكمة احداث مرسيليا في ٦١١ / ١٩٦٤ بادانة طالب دفع زميلا له على الإنحار بنهمة القتل الخطأ، وذلك نتيجة معاملته بقسوة شديدة. وتلخص وقائع القضية بان الطالب المنحدر اشنكى لأمه من زميل له يؤذيه، مما حدا بالأم ان تقدمت بشكوى للشرطة حماية لابنها، الا ان ابنها اقدم على الإنحار خوفا من انتقام زميله. وكذلك حكمت محكمة النقض الإيطالية في ٢٩ كانون الثاني ١٩١٨ على زوج -بعقوبة القتل الخطأ- يعمل زوجته بقسوة شديدة مما دفعها الى الإنحار. بصد ذلك ينظر: د.غالي الذهبي، تعليقات على الأحكام الفرنسية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة ١١ - نيسان، ١٩٦٧، ص٤٦٩-٤٧٠، نقلا عن: ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٢) عرفت الفقرة (ثالثا) من المادة الأولى من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، العنف الأسري بانه: " كل فعل او قول او التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية المبنية على اساس الزواج و القرابة الى الدرجة الرابعة ومن ثم ضمه الى الاسرة قانونا من شأنه ان يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسلباً لحقوقه وحرانيته".

(٣) ينظر: الفقرة (اولا/ ١٠) من المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان- العراق.

(٤) ينظر المادة السابعة من القانون نفسه.

معالجة جريمة التسبب في الانتحار في الفقرة او مادة مسنقلة مضمونا وعقوبة، وذلك لوجود نمايز واخلاف بينها وبين التحريض على الانتحار او المساعدة عليه كما سنوضح ذلك لاحقاً.. لذلك نهيب بالمشرع الكوردستاني، وكذلك المشرع العراقي، معالجة جريمة التسبب في الانتحار في مادة مسنقلة في قانون العقوبات وعلى النحو التالي:

المادة ()

- ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات من نُسب عمدا وبغير حق في انتحار الغير وباية وسيلة كانت اذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه.
- ٢ - اذا كان المنحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المنحر فاقد الادراك او الارادة.

المطلب الثالث

تمييز التسبب في الإنتحار عن غيره من الجرائم

قد يخلط مفهوم جريمة التسبب في الإنتحار بجرائم اخرى، من ذلك جريمة الضرب المفضي الى الموت وجريمة التحريض على الانتحار، الأمر الذي يستدعي التمييز بينها وبين هاتين الجريمتين، وهذا ما سوف يعرض له في هذا المطلب.

الفرع الاول

التسبب في الإنتحار والضرب المفضي الى الموت

جريمة الضرب المفضي الى الموت هي صورة من صور الجرائم التي تُعدى الحدث فيها حدود القصد ليسنقر عند نتيجة اشد جسامة لم يقصدها الجاني. وقد عالج المشرع العراقي جريمة الضرب المفضي الى الموت في المادة (٤١٠) من قانون العقوبات التي نصت على انه "من اعندى عمداً على آخر بالضرب او بالجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارنكاب اي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر سنة...". وتقوم جريمة الضرب المفضي الى الموت نجدها تقوم على الأركان العامة ذاتها التي تقوم عليها جرائم الاعنداء على سلامة الجسم، الركن الأول هو الركن المادي وهو فعل الضرب او الجرح او العنف او اعطاء مادة ضارة او ارتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون، الركن الثاني هو الركن المعنوي الذي يتمثل بالقصد الجرمي مضافاً اليها حدوث نتيجة معينة هي الموت، اي ثوافر علاقة السببية بين فعل الجاني والموت. فإرادة الجاني هنا يجب ان تُنصرف الى الإيذاء فقط وعلم الجاني يجب ان يقف عند حد كون الفعل

الذي يانيه يمس سلامة جسم المجني عليه، فان تجاوزت نيته ذلك ووصلت الى حد ازهاق الروح ففي هذه الحالة يتغير الوصف القانوني للواقعة وتصبح جريمة قتل عمد. وعليه يخلف جريمة الضرب المفضي الى الموت عن جريمة النسب في الإنتحار في القصد الجنائي، فالجاني في الاول لم يكن يقصد من فعله الاعنداء على حق المجنى عليه في الحياة، وانما كان قصد المساس بحق المجنى عليه في سلامة جسده وجسمه، لكن فعله افضى الى موث المجنى عليه، (بمعنى نَعْمَد الإِغْدَاء دون نَعْمَد النِجْجَة)، اما الجاني في جريمة النسب في الإنتحار، فانه كان يقصد من البداية دفع المجنى عليه الى الإنتحار وانهاء حياته بيده هو، (بمعنى نَعْمَد الإِغْدَاء ونَعْمَد النِجْجَة) ومن جهة اخرى يشترط لقيام جريمة الضرب المفضي الى الموت ان يكون فعل الجاني ماسا بسلامة جسد المجنى عليه او صحته، وصالحا في حد ذاته في تحقيق الوفاة، في حين ان سلوك الجاني في جريمة النسب في الإنتحار الفعل ليس بالضرورة ان يكون ماسا بجسد المنحصر، وقد لا نصلح نهائيا لتحقيق وفائه، مثال ذلك من يرفض الزواج بخطيبته عمدا بقصد دفعها الى الانتحار.

الفرع الثاني

التسبب في الانتحار والتحريض على الانتحار

التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي نتحول الى نصميم في ارتكابها^(١). والتحريض على الانتحار عبارة عن خلق فكرة الانتحار لدى الفاعل الاصلي وحمله بناء على ذلك على ارتكابها^(٢)، كما لو حرض شخص طالبا على الإنتحار وزين له الاقدام عليه مستغلا مشكلة في الامتحان. ويلتقي النسب في الانتحار مع التحريض على الانتحار في ان جوهر كلاهما ذو طبيعة نفسية، فهما ينجهان الى الارادة للناثير فيها، ويراد بهما الوصول الى نتيجتين احدهما نفسية والاخرى مادية نتمثل الاولى في اثرهما في الإرادة، والثانية في قيام الشخص بعمل او الامتناع عنه بناء على القرار الذي نأخذ تلك الارادة نتيجة الناثير فيها. ومع ذلك يتميز النسب في الإنتحار عن التحريض على الإنتحار في عدة وجوه، منها: يشترط في التحريض على الانتحار ان يعين المحرض موضوع تحريضه (وهو هنا الانتحار)، وان يبين للشخص المحرض موضوع الانتحار بصراحة، كان يقول للمجنى عليه: انتحر، او الانتحار افضل لك، او لم يبقى في هذه الدنيا شيئا نعيش من اجله. بمعنى اخر لا يكفي

(١) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مصدر سابق، ص٤٢٠.

(٢) ينظر بهذا المعنى: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٤٥، كذلك: د.جلال ثروت، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٢٦٦.

التحريض المبهم غير المحدد المشكوك في تأثيره في الفاعل الأصلي، لأن القانون عندما يُطلب وقوع الجريمة بناء على التحريض فقد اريد بهذه العبارة منع الإبهام الذي يمكن ان يعترض عليه لو ذكر التحريض بوجه عام دون تعيينه نعيينا كافيا^(١). في حين ان سلوك المنسب في جريمة التسبب في الانتحار لا يقف عند الحركة العضوية او الجسمانية او امتناعه عن ذلك، وانما هو سلوك غائي، اي منجه الى غاية معينة قصدها المنسب وهو دفع المجنى عليه الى الانتحار دون ان يوصي بالجريمة (الانتحار) للمجنى عليه او ويقنعه بقبولها او تنفيذها. ومن جهة اخرى فان الراي السائد لدى الفقه ان نشاط المحرض يجب ان يكون نشاطا ايجابيا لا موقفا سلبيا (اي امتناعا)، فلا يقوم التحريض بموقف سلبي ايا كانت دلالة المستمدة من الظروف المحيطة به، ذلك ان جوهر التحريض اقناع وخلق لفكرة وتُدعيم لها، وكل ذلك يقتضي مجهودا ايجابيا^(٢). بينما نشاط الجاني في جريمة التسبب في الانتحار قد يكون ايجابيا وقد يكون سلبيا، كالزوجة التي تُمنع عمدا عن مصالحة زوجها وهي تُعلم ان ذلك سيؤثر في نفسه وقد يدفعه الى الانتحار، فينحصر بسبب ذلك. بالإضافة الى ان المنسب في انتحار الغير ينظر الى موضوع انتحار المجنى عليه باعتبار مشروعته الاجرامي ويريد له حسابا الخاص، في حين المحرض على الانتحار ينظر الى موضوع انتحار الغير بانه مشروع غيره ويرتكب لحساب ذلك الغير.

المبحث الثالث

أركان جريمة التسبب في الإنتحار

لكي نُقوم جريمة التسبب في الإنتحار ونُحقق لابد من ان نُقوم ونُجتمع اركانها، والمعروف ان اركان الجريمة الاساسية وبصورة عامة هي الركن المادي والركن المعنوي. الا ان هناك بعض الجرائم تُطلب لتحقيقها نُوافر اركان اخرى ينطلبها نموذجها القانوني، ومن هذه الجرائم جريمة التسبب في الإنتحار، اذ لا نُقوم الا بتحقيق ثلاثة اركان وهي الركن المادي والركن المعنوي وركن المحل (موضوع الجريمة) والذي ينمثل بموضوع الجريمة حيث لا نُقوم جريمة التسبب في الإنتحار الا بنوافر ونُحقق هذه الاركان مجتمعة وهذا ما ينطلبه نموذجها القانوني.

(١) د.مجيد خضر احمد السبعوي، نظرية السببية، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٣٦

(٢) ينظر: د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص٨٦٣ هامش رقم (٢)، كذلك: د.علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٢١٠

المطلب الأول

الركن المادي

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي الركن المادي حيث نصت على "الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارنكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون". يبين من هذه المادة ان الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر وهي: سلوك اجرامي يمثل الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، ونتيجة اجرامية والتي تمثل الاثر الذي ينرئب على السلوك الاجرامي، فضلاً عن علاقة السببية والتي تُعد الصلة التي تُربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يُمثل السلوك الاجرامي في الفعل الذي عرفته الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بقولها: "الفعل كل نُصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك". والسلوك الاجرامي نوعان سلوك ايجابي والذي هو مجموعة حركات عضوية ارادية من شأنها احداث تغيير في العالم الخارجي، وسلوك سلبي وهو امتناع ارادي عن اتيان حركة او مجموعة حركات عضوية كان لزاماً اتيانها وفعلها من قبل الممتنع عن ذلك^(١).

وبنطبق عناصر كل نوع من انواع السلوك الاجرامي يمكننا ملاحظة ان جريمة النسب في الإننحار من الجرائم التي تُطلب لتحقق ركنها المادي وجوب ان يكون السلوك الاجرامي في هذا الركن ايجابياً او سلبياً من شأنه دفع الغير على الاننحار، ولم يضع المشرع الكوردستاني تحديداً لفعل النسب ولم يعند بشكله، فكل سلوك يصلح في نظره ليكون صالحاً لذلك مادام قد ادى الى اننحار المجنى عليه او شروعه في ذلك، كما لا تُهم الوسيلة المستخدمة لقيام هذه الجريمة، فمثلاً الضرب، والجرح، والعنف، واسنعمال المواد الضارة، والقذف، والسب، والإهانة، والمشاجرة، والمخاصمة وغيرها من الأفعال التي تُعتبر كلها مكونة للركن المادي في جريمة النسب في الإننحار حتى وان كانت لا تُؤدي في العادة الى اننحار المجنى عليه. ومع ذلك نرى انه متى كان نشاط الجاني كاف عادة لأحداث النتيجة (الإننحار) فانه يُعتبر قرينة على وجود نية العمد لدى المُسبب ما لم يثبت المنهم العكس، اما اذا كانت وسيلة الاعتداء على الضحية غير كافية عادة لأحداث النتيجة وتُرئب عنها مع

(١) ينظر: حسين الشيخ محمد البائلياني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، مطبعة الثقافة، اربيل، ١٩٩٨،

ذلك انتحار المجنى عليه فان على السلطات التحققة او القضائية اثبات وجود القصد الجنائي لدى الجاني حتى يمكن مسائلة عن جريمة التسبب في الإنتحار .
والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل من الممكن ان يكون هنالك شروع في جريمة التسبب في الإنتحار؟ الجواب هو بالنفي، ذلك ان الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات ربط العقاب على التسبب في الإنتحار وبين وقوع الإنتحار او الشروع فيه، اذ لا تُعد الجريمة قائمة الا اذا وقع الإنتحار او شرع الشخص بقتل نفسه، كما هو الحال بالنسبة للتحريض او المساعدة على الإنتحار. وبناء عليه فان الشروع غير منصور في جريمة التسبب في الإنتحار، وان الجاني الذي لم يتمكن من انمام جريمته ونسبته في انتحار الشخص او نسبه في شروع هذا الاخير لاسباب خارج ارادته فلا يعاقب على الشروع في جريمة التسبب في الإنتحار .

الفرع الثاني النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي ذلك التغيير في العالم الخارجي والذي يترتب على السلوك الاجرامي ويدخله المشرع في اعتباره عند التجريم. وبذلك يكون للنتيجة مدلولان، مدلول مادي والذي هو التغيير في العالم الخارجي والذي يكون تغييراً محسوس ويمكن ادراكه، ومدلول قانوني والذي هو التغيير الذي يعد موضع اعتبار المشرع عند تجريم السلوك الاجرامي الذي تُرتب عليه التغيير في العالم الخارجي اي المدلول المادي للجريمة^(١).
والنتيجة الجرمية في جريمة التسبب في الإنتحار يتمثل في ازهاق المجنى عليه لروحه بنفسه، اي انتحاره، او ان يشرع في ذلك. وانتحار المجنى عليه او شروعه في ذلك امر لازم لقيام جريمة التسبب في الانتحار لا تُغني عنهما اي نتيجة اخرى مهما كانت بليغة. كما لا يشترط حصول الوفاة عقب السلوك الإجرامي مباشرة، وانما قد يتحقق ذلك -في العادة- اثر النشاط وقد ينراخى تحقيقه زمنا، وفي حالة وقوع هذه النتيجة فعلا فانه ليس ثمة ما يمنع من اعتبار الواقعة نسبا في الانتحار مادامت العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة ومادام قصد الجاني ثابتا. واذا كان الانتحار يجري اثبانه عادة بالخبرة الطبية فان من الجائز تفريرها بكافة الوسائل ومن بينها القرائن البسيطة. وترثيا على ذلك فان جريمة التسبب في الانتحار ينطلب سلوكا اراديا من شأنه دفع الغير على الانتحار، ولم يضع المشرع الكوردستاني تحديدا لفعل التسبب ولم يعند بشكله، فكل سلوك يصلح في نظره ليكون صالحا لذلك مادام قد ادى الى انتحار المجنى عليه او شروعه في ذلك، كما لا نهم الوسيلة المستخدمة لقيام هذه الجريمة .

(١) د.علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مصر سابق، ص١٤٠

الفرع الثالث علاقة السببية

لا بد ان تكون النتيجة الجرمية منحققة نتيجة لسلوك الجاني، اي لا بد من وجود ونحقق علاقة السببية التي يراد بها الصلة التي تُربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة العلة بالمعلول، بحيث ثبت ان السلوك الاجرامي الذي اقترفه الجاني هو الذي ادى الى حدوث ونحقق النتيجة الاجرامية. عليه لا بد ان يكون انحرار المجنى عليه او شروعه فيه والذي يعد النتيجة الإجرامية في جريمة النسب في الإنحرار منحققاً نتيجة لسلوك الجاني الذي قام بفعل النسب، اذ يجب ان يكون السلوك الاجرامي (وهو فعل النسب) هو السبب في نحقق النتيجة الجرمية والتي هي انحرار المجنى عليه او شروعه في ذلك.

وإذا كان الاصل هو ان لا يمنع ارتكاب المجنى عليه خطأ دخليا من مسائلة الجاني عن النتيجة الاجرامية، على اساس ان خطأ الاول او عمده لا يجبُ عمد الاخير ولا يستغرقه عملا بقاعدة (عدم المقاصة بين الاخطاء في القانون الجنائي)، ويبقى كل خطأ مستقلا عن الاخر وشخصيا خاصا بمرتكبه، ومع ذلك تُنفى العلاقة السببية، وبالتالي تُنفى مسؤولية الجاني اذا ما نسب المجنى عليه بخطاه وحده في صوغ النتيجة دون ان يوصف فعل الجاني بوصف الخطا او العمد، فان الحادث يعد حاصلًا قضاء وقدرًا ولا مسؤولية فيه على احد^(١). وعليه ان استغراق خطأ المجنى عليه لخطا الجاني استغراق يقطع السببية بين فعل الجاني والنتيجة النهائية انما ينطلب ثوافر شرطين متلازمين معا: الاول، ان يكون خطأ المجنى عليه شاذًا جسيما وغريبا نادرا، لا يمكن توقعه، ويكفي بذاته لاحداث النتيجة. والشرط الثاني، ان يمنع المجنى عليه لحظة مقارفته الخطا بالادراك وحرية الاختيار^(٢) ونطبق هذا الكلام على جريمة النسب في الانحرار يفضي الى مسائلة المنسب في انحرار المجنى عليه، لان هذا الاخير، وان نسب بخطئه الشاذ والجسيم باحداث النتيجة الاجرامية (الانحرار) الا انه لا يمنع من مسائلة الجاني عنه، ذلك لانه توقع حدوث هذه النتيجة، بل كان مريدا لها، كما ان فعل الجاني، الايجابي او السلبي، هو فعل عمدي. وعليه لا يكون خطأ المجنى عليه سببا كافيا في وقوع النتيجة دون (عمد) الجاني، وبالتالي ينبغي ان ينحمل الجاني مسؤولية وحده، لأن الفعل العمدي اقوى من الخطا او الاهمال. واذا كانت النتيجة الجرمية منحققة ولكنها لم تكن بسبب سلوك الجاني وانما نتيجة لسلوك غيره، فانه لا يسال عنها، لان النتيجة الجرمية لم تُنحقق نتيجة لسلوك الجاني وبذلك تُنفى علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية.

(١) د.مجيد خضر احمد السبعوي، مصدر سابق، ص ٣٤٠

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٤٠

وفي جميع الأحوال ينبغي ترك امر استخلاص العلاقة السببية لقاضي الموضوع يبحث فيها كل قضية حسب وقائعها وملابسائها وعليه انه يبين الوقائع التي اسنبت منها وجود او انقضاء العلاقة السببية، وله ان يسنعين في ذلك بكل الوسائل القانونية المفيدة وفي مقدمتها الخبرة الطبية ويرجع الى سلطنه التقديرية والى اقتناعه الوجداني الفاصل في ثبوت او عدم ثبوت تلك الوقائع ولا جدال في هذا كما انه لا جدال في ضرورة ذكر ما ثبت لديه من وقائع في الحكم لأن ذلك يدخل في التعليل الواجب الأحكام

المطلب الثاني

ركن المحل (موضوع الجريمة)

(إنسان على قيد الحياة)

الإنسان في نظر القانون مجموعة من القيم جديرة بالرعاية، بل ان كل قيمة اجتماعية يراها القانون انما نُسند اصلها ووزنها من تقدير الإنسان لها ومدى تعلقها بها، ولذلك يصح القول بان الإنسان هو المحور الذي يدور من حوله النشاط القانوني كله وهو في نهاية المطاف هدف الحماية القانونية بوجه عام والجناية منها بوجه خاص وقد تكون هذه الحماية من حيث درجة انصالتها بالإنسان مباشرة وقد تكون غير مباشرة. وتجمع القوانين الوضعية والشرائع السماوية على ضرورة حماية حق الإنسان في الحياة والعمل على نهيئة مسئلزمات النمنع به وتضع العقوبات الشديدة على من يعبت او يحاول العبت به^(١). وفي طبيعة جريمة التسبب في الإنتحار معنى الإغناء على الحياة، فلا بد اذن ان يكون المجنى عليه على قيد الحياة عند ارتكاب الفعل، فلا ينصور هنا ان يكون الجاني منسباً في انتحار جنين في بطن امه، بل وان كان ينصور ذلك بالنسبة للأم. ويعد الإغناء على الحياة بالنسب معاقبا عليه وفقاً للمادة (٤٠٨) من قانون العقوبات بصرف النظر عن جنسية المجنى عليه، وطنيا كان ام اجنبياً، ذكراً او انثى، ولا عبرة بسنه ولا بحيويته، او كان مصاباً بداء عضال سيفقده الحياة حتماً.^(٢)

المطلب الثالث

القصد الجنائي

جريمة التسبب في الإنتحار من الجرائم العمدية التي تُنطلب لتحققها ثوافر وتحقق القصد الجنائي. وقد عرفت الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي، القصد الجنائي بانه هو "توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة

(١) د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ١٣٦

(٢) د. عبد المهيم بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويني، مصدر سابق، ٤٧

الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى". ويقوم القصد الجنائي على عنصرين الاول هو ارادة النشاط الايجابي الذي يكون الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا النشاط والعنصر الثاني العلم النام بطبيعة ذلك النشاط والنتائج المترتبة عليه، وهذا هو القصد الجنائي بمعناه العام والذي ينطلب القانون ثوافره في جميع الجرائم لكي نتحقق ويعاقب مرتكبها، غير ان القانون قد لا يكتفي بنوافر القصد الجنائي بمعناه العام لكي نتحقق المسؤولية الجنائية بل ينطلب تحقق وثوافر نية وقصد خاص لكي نقوم بعض الجرائم ويعد مرتكبها جانباً يستحق العقاب على سلوكه الاجرامي. والقصد الجنائي الخاص يعني انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة. وجريمة النسب في الإنتحار من الجرائم التي ينطلب لتحقيقها ثوافر القصد الجنائي الخاص الى جانب القصد الجنائي العام، ويفهم اشترط مثل هذا القصد (هذه النية) من سياق نص المشرع ومن طبيعة الجريمة نفسها. وعليه فلا بد من ثوافر القصدين العام والخاص معاً لكي يتحقق القصد الجنائي لجريمة النسب في الإنتحار. وسنقسم هذا المطلب الى فرعين: نناول في الاول منهما القصد الجنائي العام في حين نناول في الفرع الثاني القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يضمن القصد الجنائي العام عنصرين وهما الارادة والعلم، ويحيط هذان العنصران الجريمة معاً بسلوكها الاجرامي وثنيتها. والارادة هي انصراف ارادة الجاني الى القيام بالافعال المكونة للسلوك الاجرامي في الجريمة وارادة النتائج التي تترتب على ذلك السلوك، فارادة الجاني يجب ان تنصب على الافعال التي ينضمها السلوك الاجرامي في الجريمة، اي ان الجاني يجب ان يكون مريداً لكل فعل من الافعال التي افترضها⁽¹⁾. وفي جريمة النسب في الإنتحار يجب ان يكون الفاعل قد انصرف ارادته الى القيام بالسلوك الاجرامي من خلال القيام باحد الافعال التي يتكون منها هذا السلوك او القيام بكل هذه الافعال، فقد يقوم الجاني بضرب المجنى عليه او سبه او مخاصمته وبذلك يكون قد اراد فعل النسب باقتراهه للفعل المكون للسلوك الاجرامي للجريمة وهو مريداً له. وارادة السلوك وحدها غير كافية لتحقيق القصد الجنائي بل يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى النتيجة الجرمية التي تترتب على السلوك الاجرامي فلكي يتحقق القصد الجنائي يجب ان تنصب ارادة الجاني على السلوك الاجرامي وعلى النتيجة او النتائج المترتبة على هذا السلوك، فارادة الجاني يجب ان لا

(1) د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢، ص ٧٥.

ننصب على السلوك الاجرامي والقيام به فقط وانما يجب ان نُنجه نحو تحقيق النتيجة الجرمية الناشئة عن السلوك الاجرامي^(١). اي ان الجاني اذا ما اراد القيام بضرب المجنى عليه او جرحه او ايدائه او اسنعمال العنف معه او سبه او مخاصمته فان ارادته يجب ان تكون قد انصرفت الى تحقيق النتيجة الجرمية من وراء فعل الضرب او الجرح او الإيذاء او العنف او السب او المخاصمة، وهي انتحار المجنى عليه، فهذا الاخير يمثل النتيجة الجرمية لجريمة التسبب في الإنتحار، ويجب ان يكون الجاني قد اراد انتحار المجنى عليه الذي قام بضربه او جرحه او ايدائه او تعنيفه او سبه او مخاصمته لكي يتوافر القصد الجنائي عنده وبالتالي نُنحقق الجريمة بركانها المعنوي والمادي.

وينبغي في البداية ان يكون الجاني قد احاط الواقعة المكونة للجريمة بالعلم، فالعلم يفترض ان يكون الجاني قد علم مسبقاً وتمثلت له كل وقائع الجريمة، فموضوع العلم ينحصر وينحدد في التمثيل السابق لوقائع الجريمة التي ينحقق فيها العدوان على المصلحة التي يحميها القانون. فالقصد الجنائي في التسبب في الإنتحار ينطلب العلم بسائر وقائع الجريمة، فالجاني يجب ان يكون عالماً بأنه يقوم بدفع المجنى عليه للانتحار وان يكون مدركاً بأنه بفعله هذا ينسب في انتحار الغير، فاذا اننفي لديه هذا العلم ينفي القصد الجنائي لديه.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

كي نُنحقق المسؤولية عن بعض الجرائم لا يكفي نُنحقق القصد الجنائي بمعناه العام بل يجب نوفر قصد خاص الى جانب القصد العام حتى نعد الجريمة قائمة بركانها المعنوي بشكل تام. وقد يشترط المشرع هذا القصد الخاص او النية الخاصة اما صراحة بذكره ذلك في نص المادة التي تُبين الجريمة وتُحددها او قد يفهم ذلك من سياق النص التشريعي وطبيعة الجريمة. وجريمة التسبب في الإنتحار من الجرائم التي نُنطلب نوافر قصد خاص الى جانب القصد العام لكي ينحقق القصد الجنائي فيها. ويلاحظ ان المشرع الكوردستاني عند تعديله للفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، باضافته لجريمة التسبب في الإنتحار اليها، لم ينص صراحة على نوفر القصد الخاص في هذه الجريمة. الا انه من خلال فهمنا لهذه المادة ومن طبيعة الجريمة نفسها انضح لنا ان جريمة التسبب في الإنتحار نُنطلب فيها نوافر قصد خاص اضافة للقصد العام لكي ينحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة. وبدون نُنحقق هذا القصد الخاص ينفي القصد الجنائي ولا ينحقق. ويعد القصد خاصاً اذا كان الجاني مدفوعاً الى اتيان الواقعة الاجرامية بباعث معين او تُحدوه لذلك غاية محددة.

(١) سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، بغداد ، ٢٠٠٢، ص٤٨.

والقصد الخاص في جريمة النسب في الإنحار هو ان ننصرف ارادة الجاني الى تحقيق نتيجة ابعده، بمعنى ان يهدف الجاني من وراء فعله المقصود الى غاية اخرى وهي انحرار المجنى عليه. والغاية التي يعند بها المشرع هي النية تساهم في العدوان على المصلحة المحمية قانوناً سواءً اكانت الغاية قريبة او بعيدة مباشرة او غير مباشرة، وبذلك نكون الغاية هي اساس القصد الخاص والنيي نتمثل في الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه من وراء الاعنداء على الحق الذي يحميه القانون. ولما كانت نية النسب في انحرار الغير امراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي ياتيها الجاني وننم عما يضمره في نفسه، فان اسنخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل الى محكمة الموضوع في حدود سلطنها التقديرية.

الخاتمة

نوصلنا في خاتمة موضوع بحثنا الموسوم بـ(جريمة التسبب في الإنتحار) الى جملة من الاستنتاجات والنوصيات نبرز اهمها على الوجه الآتي:

اولا: الإستنتاجات:

١. لم ينص القانون العراقي على اعتبار الإنتحار جريمة، وذلك ان نمام الإنتحار يعني عدم وجود الجاني محل العقوبة فلا ينصور توقيع العقوبة على المنححر. كما نص صراحة على عدم عقاب من شرع في الإنتحار وذلك بموجب الفقرة (٣) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات. الا ان المشرع العراقي، وان لم يعاقب على الإنتحار ولا على الشرع فيه، فانه عاقب من يحرض او يساعد على الإنتحار ولو بقي في مرحلة الشرع، وذلك في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات.

٢. لم يجرم المشرع العراقي التسبب في الإنتحار، وانما اكنفي بالإشارة الى (التسبب في القتل)، وذلك عند تناوله لموضوع قتل الخطا في الفقرة الاولى من المادة (٤١١) من قانون العقوبات. وبعكس المشرع العراقي، جرم المشرع الكوردستاني التسبب في الإنتحار، وذلك حينما اوقف العمل بالفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، بموجب قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤. وبذلك نعد جريمة التسبب في الانتحار جريمة اصلية قائمة بذاتها.

٣. لم يعرف المشرع الكوردستاني التسبب في الإنتحار، ولم يحدد طبيعته او صوره او وسائله، وهذا ما خلق نوعا من الصعوبة في فهم هذه الجريمة، ومما زاد من هذه الصعوبة ان المشرع الكوردستاني عند تعديله للفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، فانه لم يبين في القانون المعدل (الأسباب الموجبة) التي دفعته لهذا التعديل، مما صعب على الفقهاء والشراح القانون وحنى القضاة معرفة نية المشرع عند اضافة عبارة (او تسبب فيه).

٤. ان التسبب في الإنتحار جريمة عمدية يستلزم لقيامها وجود القصد الجنائي، بغض النظر عن نشاط المنسب، سواء كان ايجابيا ام سلبيا، وسواء اكان هذا النشاط مشروعاً، ام غير مشروع. اما اذا كان نشاط المنسب خطأ في انتحار الغير مشروعاً، فلا مجال للبحث في مسؤوليته الجزائية، لعدم خضوع نشاطه لنص قانوني، وبالتالي لا عقاب عليه. واذا كانت نشاط المنسب في انتحار الغير خطأ غير مشروعاً قانوناً، فترى امكانية قيام المسؤولية الجزائية للمنسب عن جريمة قتل الخطا نمشياً مع عموم الفقرة الاولى من المادة (٤٤١) من قانون العقوبات.

٥. ان القضاء متردد نوعاً ما حول الطبيعة القانونية لجريمة التسبب في الإنتحار، فنارة يعدها جريمة عمدية، ونارة اخرى لا يعدها كذلك، الا ان اغلب قراراتها - ولو بصورة غير

مباشرة- جاءت مقررة عمدية جريمة النسب في الإنحار، وذلك من خلال وقائع الجريمة وملابسائها .

٦. ان خطأ المجنى عليه الشاذ والجسيم باحداث النتيجة الاجرامية (الانحار) لا يمنع من مسألة الجاني (المنسب)، ذلك لانه توقع حدوث هذه النتيجة، بل كان مريدا لها، كما ان فعل الجاني، الايجابي او السلبي، هو فعل عمدي. وعليه لا يكون خطأ المجنى عليه سببا كافيا في وقوع النتيجة دون (عمد) الجاني، وبالتالي ينبغي ان ينحمل الجاني مسؤوليتها وحده، لأن الفعل العمدي اقوى من الخطا او الاهمال .

٧. ان جريمة النسب في الإنحار من الجرائم التي ينطلب لتحقيقها نوافر القصد الجنائي الخاص الى جانب القصد الجنائي العام، فلا بد من نوافرها معا لكي ينحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة .

ثانياً: النوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة تجريم الشروع في الإنتحار ومعاقبة مرتكبه، لا باعنباره شروعا في القتل، وانما باعنباره جريمة مستقلة في ذاته. والنظر في هذه الجريمة من الناحية الاجتماعية وان يقرن اسنيفاء العقوبة باحدى الاصلاحيات النفسية لتلقي العلاج النفسي بدلا من ان يكون باحدى العقوبات السالبة للحرية او الغرامة.
٢. نوصي المشرع العراقي بتجريم التحريض على الإنتحار او المساعدة عليه دون ربطهما بوقوع الإنتحار او الشروع فيه، ذلك ان فعل المحرض او المساعد دليل على خطورته الاجرامية، ويحمل صاحبه نفسية اجرامية، وغالباً ما يكون ذي تاثير نفسي فائق ويسنغل الحالة اللامسئرة للمنحر اذا يكون حينها في حالة ضعف نستحق الحماية القانونية.
٣. لم يكن المشرع الكوردستاني موففاً في صياغته لعبارة (او نُسب فيه) الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات العراقي، ذلك لانها جاءت غامضة ونوحي بان معيارها مبنية على اساس الخطا. وكان الاجدر به النص صراحة على عمدية هذه الجريمة في صلب القانون، منعا لاختلاف الفقهاء، واضطراب القضاء. كما لم يكن موففا عند ايراده لتلك العبارة ضمن الفقرة التي نعالج التحريض على الانتحار او المساعدة عليه، وكان الاجدر به معالجة جريمة التسبب في الانتحار في فقرة او مادة مستقلة مضمونا وعقوبة.
٤. نهيىب بالمشرع الكوردستاني، وكذلك المشرع العراقي، معالجة جريمة التسبب في الانتحار في مادة مستقلة في قانون العقوبات وعلى النحو التالي: المادة ()
 - ١ - يعاقب بالسجن مدة لا تُقل عن عشر سنوات من نُسبب عمدا وبغير حق في انتحار الغير وباية وسيلة كانت اذا تم الانتحار بناء على ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تُقل عن خمس سنوات اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه. ٢ - اذا كان المنحر لم يتم الثامنة عشرة من عمره او كان ناقص الادراك او الارادة عد ذلك ظرفا مشددا. ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا او الشروع فيه - بحسب الاحوال - اذا كان المنحر فاقد الادراك او الارادة.

قائمة المصادر

اولا: الكتب:

١. ابراهيم مصطفى واحمد الزيات واخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، ط٢- ٥١٣٩٢
٢. ابن احمد بن زكريا ابن فارس، معجم مقاييس اللغة تحقيق: عبد السلام هارون، ط٢، المجلد الخامس، شركة ومطبعة الحلبي واولاده، القاهرة، ١٣٩٢هـ
٣. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ط٢، مؤسسة الناريخ العربي، بيروت، ١٩٩٢
٤. الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢
٥. د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٧٨
٦. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، دار التراث العربي، بيروت، ١٩٧٦
٧. حسين الشيخ محمد الباليساني، النظرية العامة لجريمة الامتناع، مطبعة الثقافة، اربيل، ١٩٩٨
٨. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، ط١، بغداد، ٢٠٠٢
٩. د. سليم حربه، القتل العمد واوصافه المختلفة، بدون اسم الناشر، بغداد، ١٩٨٨
١٠. د. ضاري خليل محمود، اثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجزائية، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون سنة الطبع
١١. د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨٢
١٢. عادل عبد العال خراشي، مدى مسؤولية الشريك الجنائية في فعل الانحار، القاهرة، ٢٠٠٨
١٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٣
١٤. د. عبد المهيم بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ط٢، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٧
١٥. د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧
١٦. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥

١٧. د.علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، بغداد، ١٩٨٢
١٨. د.فخري عبد الرزاق صلبى الحديثى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦
١٩. د.فخري عبد الرزاق صلبى الحديثى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧
٢٠. د.مجيد خضر احمد السبعائى، نظرية السببية، ط١، المركز القومى للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤
٢١. د.محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الاشخاص، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، بدون سنة الطبع
٢٢. د.محمد زكى ابو عامر و د.سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات اللبنانى- القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والنوزيع
٢٣. د.محمود عبد ربه محمد القبلاوى، التكييف فى المواد الجنائية ، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠٠٣
٢٤. د.محمود نجيب حسنى ، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨
٢٥. د.محمود نجيب حسنى، الاعنداء على الحياة فى التشريعات الجنائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٩
٢٦. د.محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثانى، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة الطبع
٢٧. د.محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات- جرائم الاعنداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٨

ثانيا: الرسائل الجامعية:

١. نوزاد صديق سليمان، حكم الانتحار فى الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية- جامعة بغداد، ١٩٩٧

ثالثا: القوانين:

١- القوانين العراقية:

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٣. قانون مناهضة العنف الاسرى فى اقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١

ب- القوانين العربية:

١. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩
٢. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠
٣. قانون العقوبات الانحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
٤. قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
٥. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١

رابعاً: القرارات القضائية:

١. قرار محكمة الجنايات الثالثة في اربيل بالعدد (١٧٥/ج/٢٠١٧) (غير منشور)
٢. قرار محكمة الجنايات الثالثة في اربيل بالعدد (١٩٢/ج/٢٠١٧٣) في ٢٠١٢/٤١ (غير منشور)
٣. قرار محكمة الجنايات الاولى في اربيل بالعدد (١٤٦/ج/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١٧١١ (غير منشور)

خامساً: المواقع الإلكترونية:

١. الموقع الالكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية:

www.who.int/hinari

الملخص

لم يجرم المشرع العراقي التسبب في الإنتحار لا في قانون العقوبات ولا في اي قانون آخر. وبعكس المشرع العراقي، جرم المشرع الكوردستاني التسبب في الإنتحار، وذلك حينما اوقف العمل بالفقرة (١) من المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات، بموجب قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٤ . ومع ذلك لم يعرف المشرع الكوردستاني التسبب في الإنتحار، ولم يحدد طبيعته او صوره او وسائله، وهذا ما خلق نوعا من الصعوبة في فهم هذه الجريمة. ومن خلال دراسنا لجريمة التسبب في الانتحار نوصلنا الى انها عبارة عن كل نشاط ايجابي او سلبي يقوم به الجاني عمدا من شأنه دفع الغير على الإنتحار او الشروع فيه. ومن هذا التعريف ينضح ان التسبب في الإنتحار جريمة عمدية يستلزم لقيامها وجود القصد الجنائي لدى المنسب، بغض النظر عن نشاطه، سواء كان ايجابيا ام سلبيا. وهذه الجريمة هي الأقرب من جريمة القتل العمد، فمن ينسب في انتحار آخر ومنعمدا دفعه الى ذلك، هو اقرب الى القائل منه الى شيء آخر.

پوخته

ياسادانهري عيراقى هوكاربوون له خووشنى به ناوان دانهناوه، بهلام ياسادانهري كوردستاني ثم كردارهى به ناوان داناوه، كايتيك ههلسا به كارکردن په پرگهى (١) له ماددهى (٤٠٨) له ياساى سزدانى عيراقى به پيى ياساى ژماره (٢٤)ى سالى ٢٠٠٤ . له گهل تهوهدا ياسادانهري كوردستاني پيناسهى هوكاربوون له خووشنى پيناسه نه كرددوه و سروشت وشيوازه كانى ديارى نه كرددوه، ته مەش جوړيک له زهحه نى دروسن كرددوه له نيگه پيشن له م ناوانه . له خویندنه وه مان بو ثم ناوانه گه شيننه ته وهى ناوانى هوكاربوون له خو كوشن برينيه له هه ر كرداريكى ته رينى يان نه رينى كه ناوانبار به نه نقه سئ پيى هه لده سئ كه بيته هوى پالنن به كه سيك بو خو كوشن . هه ر بو به ثم ناوانه ناوانتيكى به نه نقه سئ و پيويسنه مه به سنى ناوانكارى هه بيت له لاي ناوانبار كايتيك ثم ناوانه نه نجامده دا.

Abstract

Iraqi legislator did not criminalize the cause of suicide. Unlike Iraqi legislator, legislator Kurdistan offense of causing suicide, and when that stopped working to paragraph (1) of Article (408) of the Penal Code, under Law No. (42) For the year 2004. Through our study of the crime of causing suicide reached an all it is a positive or negative activity carried out by the offender intentionally would pay others to suicide or attempted. It is clear that this definition is causing suicidal intentional crime entails for having the presence of criminal intent has caused, regardless of the activity, whether positive or negative. This crime is the closest of the murder, it causes another suicide and deliberate paid to it, is closer to the killer of it to something else.